

في غيرها ومنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا دخل العشر شد ميزرته واحوى ليلته
 واتقوا الله وحقنوا في انما اكل ليلة من العشر
 هل في ليلة من ليالي العشر كلمة او في اوتارة
 فقط وهل تلزم ليلة نفسها او تنقل في جميعه
 اقوال والذي عليه الاكثر انها في جميعه ولكن
 ارجحها اوتارة واربع الاوتار عند امامنا
 في رضى الله عنه ليلة الحادي والعشرين او
 الثالث والعشرين يدل للاول جبر الصالحين
 والثاني جبر مستلهم وانما تلزم عند ليلة
 بعينها وقال المذنب صامح الكافي والبيت
 خزمية انما منتقلة في ليالي العشر جمعاً بين
 الاحاديث وقال النووي وهو قوي وقول
 في مجموعها انه الظاهر المختار وخصها بعض العلماء
 تاوتار العشر الاخر وبعضهم بالثلاثة وقال
 ابن عسكروا هي ليلة الحادي وعشرين وهو
 من ذهب اكثر اقل العلماء واستنبط ذلك بعضهم
 من ان ليلة القدر ذكرت ثلاث مرات وفي نسخة
 احرف واذا ضربت نسخة في ثلاثة تكن نسخة وعشرين
 وبعضهم استنبط ذلك من عدد كلمات السورة
 وقال انها ثلاثون كلمة وفاقا وقوله ثلثون هي

السابع

195

Copyrighted by King Fahd University